

الجوهر النقي

قال (باب ما جاء في عددن أي النساء) ذكر في آخره (عن علي أنه كان يجيز شهادة القابلة) ثم ع[] ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا إليه) - قلت - في المحل لابن حرم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان امير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلامي أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة